

الْوَلَيْلُ وَالنَّهَارُ

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدك غير عتيدي

(العدد ٩٨ مكرر ١٩٤١) الصادر في يوم الأربعاء ٢٣ ربى الثاني سنة ١٣٧٣ (٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣) (السنة ١٢٥)

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة ١٢ من قانون نظام القضاء ومن أحكام المواد ٣ و٤ و١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بتطبيق لأحكام هذا القانون وكذلك لا يجوز سماع الدعاوى الخاصة بالتعويض عنها وذلك أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بالجريدة في ٢٣ ربى الثاني سنة ١٣٧٣ (٩ ديسمبر ١٩٥٣).

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)	محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير العدل	وزير الصحة العمومية
احمد حسني	وزير المالية والاقتصاد
وزير الأوقاف	وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
احمد حسن الباقوري	اسمه عبد الله محمود القباني
وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية
احمد سليم حنا	وزير الدولة
وزير الزراعة (بالنواب)	محمود فوزي
احمد سليمان عمار	فتحي وضوان
وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير التموين (بالانتداب)
وزير الداخلية	وليم سليم حنا
وزير الإرشاد القومي	احمد سليم حنا
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)	
وزير الداخليه	وزير المواصلات
ذكرى عاصي الدين بكاشي (أ.ح)	وزير الأشغال العمومية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي
وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)
وزير الداخلية وزیر المواصلات وزیر الأشغال العمومية
ذكرى عاصي الدين بكاشي (أ.ح) (فائد جناح) جمال سالم احمد عبد الشر باصى

قانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣

في شأن الاحالة إلى المعاش قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلی الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلی القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين

المعدلة له ،

وعلی المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية

والقوانين المعدلة له ،

وعلی القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية والقوانين

المعدلة له ،

وعلی المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية

والقوانين المعدلة له ،

وعلی القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣ برفع المعاشات التي تقل مقدارها

عن نصفة مليم الى هذا القدر ،

وعلی ما ارتأاه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد موافقه رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة وزارة يشكلها أن يحيل الى المعاش من تبين عدم صلاحيته لوظيفته من الموظفين من الدرجة الثانية لما فوقها قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة على أساس ضم مدة خدمة لا تتجاوز السنة مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة وذلك خلال مدة تبدأ من ٣ يناير سنة ١٩٥٤ وتنتهي في ١٤ يناير سنة ١٩٥٤